

وسائل الشيعة

[520] وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى فضاء (3) دون الردم فلب فإن

انتهيت إلى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). أقول: وتقدم ما يدل على الاحكام المشار إليها في الاحرام (5). 2 - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها ان أمكن، وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها (18349) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين أخيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي (1) يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ؟ قال: إذا زالت الشمس. _____ (3) في التهذيب:

الرقطاء (هامش المخطوط). الرقطاء: موضع قريب من المدينة المنورة، وتسمى أيضا: مدعا. انظر (معجم البلدان 5: 77، ومجمع البحرين 4: 249). (4) التهذيب 5: 167 / 557. (5) تقدم في الابواب 52 و 53 و 54 من ابواب الاحرام، وفي الاحاديث 4 و 11 و 29 و 30 من الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديثين 3 و 10 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 8 وفي الباب 20 وفي الاحاديث 3 و 7 و 14 من الباب 21 من ابواب اقسام الحج، وفي الحديثين 4 و 6 من الباب 83 وفي الاحاديث 1 و 2 و 6 و 12 من الباب 84 من ابواب الطواف. الباب 2 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 5: 175 / 587، والاستبصار 2: 252 / 887. (1) في التهذيب: عن الرجل الذي. (*) _____